[226] يشرب من الإناء، قال: اغسل الإناء. الحديث. (574) 4 - وعنه، عن حماد، عن حريز، عن الفضل، عن العباس، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن فضل الهرة والشاة والبقرة، والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع، فلم أترك شيئا إلا سألته عنه ؟ فقال: لا بأس به حتى انتهيت إلى الكلب ؟ فقال: رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء، واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء. (575) - 5 - وعنه، عن حماد، عن حريز، عمن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ولغ الكلب في الإناء فصبه. (576) 6 - وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن شريح، قال: سأل عذافر أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة، والبعير والحمار، والفرس والبغل والسباع، يشرب منه أو يتوضأ منه ؟ فقال: نعم اشرب منه وتوضأ منه. قال: قلت له: الكلب ؟ قال: لا، قلت: أليس هو سبع ؟ قال: لا والله إنه نجس، لا والله إنه نجس. وعنه عن أحمد عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن معاوية بن ميسرة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (1). (577) 7 - وعنه، عن أبي جعفر أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

4 - التهذيب 1: 225 / 646، والإستبصار 1: 19 / 40، ويأتي: صدره في الحديث 1 من الباب 11 من ابواب النجاسات. ذيله في الحديث 1 من الباب 70 من ابواب النجاسات. 5 - التهذيب 1: 225 / 645. 6 - التهذيب 1: 225 / 647، والإستبصار 1: 19 / 41. (1) التهذيب 1: 225 / 648. 7 - التهذيب 1: 226 / 650، وتقدم ذيله في الحديث 3 من الباب 9 من ابواب الماء المطلق. (*)
